


## **آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية**

اعتماد أعضاء مجلس الادارة

الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع	التاريخ
سالم علي العradi	رئيس المجلس		٢٠٢٤/٨/٥
أنس حسن الفراج	نائب الرئيس		٢٠٢٤/٨/٥
عبد الله محمد العلي	المشرف المالي		٢٠٢٤/٨/٥
تركي عبدالرحمن الحجيري	عضو		٢٠٢٤/٨/٥
إبراهيم طويل القرعاوي	عضو		٢٠٢٤/٨/٥
توفيق سعيد الحويطي	عضو		٢٠٢٤/٨/٥
ماجد حسين أبو الحسن	عضو		٢٠٢٤/٨/٥
نايف محمد كلابي	عضو		٢٠٢٤/٨/٥
محمد حسن الفراج	عضو		٢٠٢٤/٨/٥

الرقم:  
التاريخ:  
الشروعات:

### أولاً/ مهام المدير التنفيذي:


يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

١. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٢. رسم أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
٣. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزامية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٤. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وعميمها.
٥. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزامية.
٦. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
٧. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
٨. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الالزامية لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
٩. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
١٠. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.  
الارتقاء بخدمات الجمعية.
١١. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
١٢. مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدًا لاعتمادها.  
إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
١٣. إصدار التعاميم والتعميمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
١٤. توليأمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنها.
١٥. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
١٦. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.



أى مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

**ثانياً** للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المنطة به الصلاحيات الآتية:

- 
  ١. انتداب منسوبى الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
  ٢. متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغانها وقبول الاستقالات للاعتماد.
  ٣. اعتماد تقارير الأداء.
  ٤. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
  ٥. اعتماد إجازات منسوبى الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
  ٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة لهم.
  ٧. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

### **ثالثاً) علاقات العمل:**

١. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية .
  ٢. اعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة ( ٢ ) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي.
  ٣. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .
  ٤. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
  ٥. يجب على المدير التنفيذي إحترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
  ٦. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
  ٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا باذن كتابي من صاحب الصلاحية.



٩. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٣. ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.

٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.

٥. ألا تقل شهادته الثانوية العامة .

٦. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:

تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة باهل الاختصاص.

الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.  
تحديد فترة الإعلان زمنياً.

استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرافقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد فقط .

يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .

تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقترنة من قبل اللجنة المشكلة .

فرز النتائج وإعلانها.

اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .

رفع مصوّغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام .

تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .

يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٤، ٥٣) من نظام العمل السعودي، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.